مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: السياسة الجزائية في تنظيم الرقابة على الانشطة الاشعاعية والنووية والبايولوجية والكيميائية (دراسة تحليلية)
اسم الكاتب: أ.م.د. اكرام هادي محيسن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9728
تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 01:36 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2- September. 2025
المجلد ١٥- العدد ٢ – ايلول ٢٠٢٥

The Penal Policy in Regulating Control over Radioactive, Nuclear, Biological and Chemical Activities (An Analytical Study)

[1] Dr. Akram Hadi Mohessin
University of Sumer / College of Law
1: Email: e.hadi@uos.edu.iq
2: Email:

Abstract:

This research, entitled (The Penal Policy in Regulating Control over Radioactive, Nuclear, Biological and Chemical Activities (An Analytical Study), addresses a vital and important topic of criminal jurisprudence related to the penal policy of the Iraqi legislator in the National Authority for Nuclear, Radioactive, Chemical and Biological Control Law No. 1 of 2024, because the legislator's reliance on a successful penal policy in this law will inevitably lead to achieving its goals represented in ensuring control over the peaceful uses of atomic energy and avoiding the risks of ionizing radiation on workers, the environment and society in general, which in turn contributes to protecting public health and the environment, as we divided the study into two sections, the first of which came under the title of criminalization policy, which is divided into two requirements, in the first of which we discussed the legislator's policy in criminalizing what is practiced without a license, while the other requirement was devoted to discussing the legislator's policy in criminalizing actions in view of the type of behavior, positive or negative, while the second section was devoted to addressing the punishment policy in the aforementioned law, which was also divided into Two requirements, the first of which discusses the penalties that deprive freedom, while the second requirement is devoted to discussing the financial penalties included in the law, to end our research after that with a conclusion that includes the most important conclusions and recommendations that we have reached, which we hope the legislator will listen to.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.158275.1483
Submitted: 10/3/2025
Accepted: 23/3/2025
Published: 1/9/2025
Keywords:
Criminalization policy
Punishment policy
Ionizing radiation
Nuclear materials
Control.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

السياسة الجزائية في تنظيم الرقابة على الانشطة الاشعاعية والنووية والبايولوجية والكيميائية (دراسة تحليلية)

[١] أ.م .د اكرام هادي محيسن
[١] كلية القانون/ جامعة سومر

الملخص:

يعالج هذا البحث والموسوم ب(السياسة الجزائية في تنظيم الرقابة على الانشطة الاشعاعية والنووية والبايولوجية والكيميائية (دراسة تحليلية)، موضوع حيوي وهام من مواضيع الفقه الجنائي والمتعلق بالسياسة الجزائية للمشرع العراقي في قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، وذلك لان استناد المشرع على سياسة جزائية ناجحة في هذا القانون سيفضي حتما الى تحقيق اهدافه المتمثلة بتأمين الرقابة على الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتجنب مخاطر الاشعاع المؤين على العاملين والبيئة والمجتمع بشكل عام مما يسهم بدوره في حماية الصحة العامة والبيئة، حيث قسمنا الدراسة على مبحثين، جاء الاول منهما تحت عنوان سياسة التجريم والذي يتم تقسيمه على مطلبين، بحثنا في الاول منهما سياسة المشرع في تجريم الافعال التي تمارس دون اجازة، اما المطلب الاخر فقد خصصناه لبحث سياسة المشرع في تجريم الافعال بالنظر الى نوع السلوك ايجابيا او سلبيا، بينما المبحث الثاني فقد تناول سياسة العقاب في القانون المذكور، وهو الاخر قسم الى مطلبين، بحثنا في المطلب الاول العقوبات السالبة للحرية، بينما يخصص المطلب الثاني منه لبحث العقوبات المالية التي تضمنها القانون، لننهي بحثنا بعد ذلك بخاتمة تتضمن اهم ماتوصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات نأمل من المشرع الاصغاء لها .

الكلمات المفتاحية: سياسة التجريم، سياسة العقاب، اشعاع مؤين، مواد نووية، رقابة.

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع واهميته

ان سلامة اي قانون تتوقف على مدى سلامة سياسته الجزائية سواء ما تعلق منها بتحديد الظواهر الاجرامية او بتحديد ردة الفعل القانوني ازائها، وهذه السياسة التي يرتكز عليها المشرع عند اقراره اي تشريع عقابي انما تستند على عوامل عدة اهمها المصلحة العامة للمجتمع والمتمثلة **في** موضوعنا هذا بتنظيم الرقابة على الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية والاشعاعات المؤينة والمواد البايولوجية والكيميائية ومعالجة النفايات المشعة ومنع شتى صور الاستخدامات غير السلمية لها بما يضمن تحقيق الامن والامان في تلك الاستخدامات وفق المبادئ المعتمدة في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، اذ ان الاستخدام السلبي لتلك الطاقة من شأنه الاضرار بالعاملين في تلك المجالات والبيئة والمجتمع بشكل عام .

ان اهمية موضوع الدراسة نابعه من اهمية وخطورة الاشكالات التي يعالجها، اذ ان اعتماد المشرع على سياسة تجريم وعقاب ناجحة في قانون الهيأة الوطنية للرقابة على الانشطة النووية وغيرها سيفضي الى تأمين الحماية للسلامة والصحة والعامة والبيئة والمجتمع ككل وبما يحقق الاستفادة القصوى من تلك الاستخدامات وفقا لما يتطلبه التقدم والتطور العلمي والتكنلوجي في التعامل مع هذه الانشطة على الصعيدين المحلي والدولي وبما ينسجم مع توجهات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنضمات الدولية ذات الصلة.

ثانيا: مشكلة البحث

يعالج البحث مشكلة رئيسية على درجة كبيرة من الاهمية والخطورة تتمثل في مدى امكان احكام الرقابة من قبل الهيئة الوطنية على مختلف الانشطة النووية والكيميائية والاشعاعية والبايولجية من خلال السياسة الجزائية في التجريم والعقاب التي انتهجها المشرع العراقي في اطار القانون محل البحث، لنرى نقاط القوة والقصور ومدى كفاية هذه السياسة في تحقيق اهداف هذا القانون.

ثالثا :نطاق البحث

يندرج موضوع البحث ضمن اطار القانون الجنائي وتحديدا ضمن نطاق الجوانب الموضوعية دون الاجرائية، ولذلك فأن حجر الزاوية ونقطة ارتكاز البحث هو قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم ١ لسنة ٢٠٤٢، بالاضافة الى مواد قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية الاخرى

ذات الصلة بموضوع البحث وبالقدر الذي يسمح دراسة السياسة الجزائية في تنظيم الرقابة على تلك الانشطة .

رابعا: منهج البحث

ان المنهج الاكثر انسجاما مع دقة وطبيعة الموضوع هو المنهج التحليلي وذاك بتحليل نصوص التجريم والعقاب الواردة ضمن القانون محل الدراسة تحليلا دقيقا للوقوف على مدى فاعليتها وكفايتها في معالجة مشكلة الدراسة جنائيا فضلا عن النصوص ذات الصلة في التشريعات الجزائية العامة.

خامسا : خطة البحث

لتقديم صورة متكاملة عن موضوع الدراسة سنعتمد على هيكلية تتكون من مبحثين، نخصص الاول منهما لبيان سياسة التجريم في القانون محل البحث وذلك من خلال تقسيمة على مطلبين يتناول الاول منهما سياسة المشرع في تجريم الافعال التي تمارس دون اجازة، بينما يخصص المطلب الثاني لتناول سياسة المشرع في تجريم الافعال بالنظر الى نوع السلوك ايجابيا او سلبيا . في حين يخصص المبحث الثاني لبحث سياسة العقاب في القانون محل البحث وبدوره يقسم ايضا الى مطلبين يتناول الاول منهما العقوبات السالبة للحرية بينما يبحث الثاني منهما في العقوبات المالية، لننهي الدراسة بخاتمة تتضمن اهم ما توصلنا الية من نتائج وتوصيات.

I. المبحث الاول

سياسة التجريم

ان من ابرز التعريفات التي قيلت في سياسة التجريم هي انها "اضفاء الحماية الجنائية من خلال التشريع على مصلحة معينة من المصالح التي تهم المجتمع الانساني"[(١)]، اي ان المشرع يستهدف حماية بعض المصالح التي تشكل محل التجريم والحكمة منه، وبالنسبة للمصلحة المحمية في ضل قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والبايولوجية والكيميائية، فأنها تتمثل بحماية صحة المجتمع وسلامة البيئة من خلال تجنب مخاطر الاشعاع على العاملين والمجتمع ككل ومن ثم فانها تقوم على معيارين يتمثلان في الخطورة

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم، *السياسة الجنائية دراسة مقارنة* ، ط١،الاصدار الاول ، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص٣٩.

الاجرامية[١] والخطورة الاجتماعية للفعل على اسس وكيان المجتمع[٢]، وعليه سنتناول سياسة التجريم في القانون المشار اليه وفق المطلبين الاتيين.

I.أ. المطلب الاول

سياسة المشرع في تجريم الافعال التي تمارس دون اجازة

لقد نظم قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية احكام مراقبة الهيئة لاستعمال مصادر الاشعاع سلميا ومنع الاستخدامات غير السلمية لها، وذلك من خلال النص على وجوب الحصول على اجازة من الهيأة واحال في ما يخص شروط منح الاجازة ومدتها واجراءات الحصول عليها الى التعليمات التي تصدر عن رئيس مجلس الوزراء[٣]، وبين الفصل الثامن منه[٤]، ليجرم بعض الانشطة والافعال التي تتم دون الحصول على الاجازة وهذا ما سنبينه في الفرعيين الآتيين .

I.أ.١. الفرع الاول

الجرائم الناشئة عن التعامل او ممارسة الانشطة الاشعاعية بلا اجازة

نص القانون محل البحث في المادة (٢٧)/ اولا منه على "يعاقب .... كل من أ. تعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بدون اجازة. ب. مارس الانشطة المتعلقة بالتطبيقات الاشعاعية الطبية او البحثية او العلمية من دون اجازة" وبناء على ذلك نبحث هذا الفرع في نقطتين :

اولا : جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة دون اجازة :من النص المتقدم يتضح ان المشرع العراقي جرم التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة، وقد استلزم لتحقق هذه الجريمة توافر ركنيها العامين(المادي والمعنوي)فضلا عن ضرورة توافر ركنها الخاص او المفترض وذلك بكون محل الجريمة هو المواد والاشعاعات المؤينة والتي عرفها المشرع بأنها" الاشعاع القادر على انتاج ازواج من الايونات في المادة او المواد البايولوجية" [٥]، اما المواد المشعة فقد عرفها المشرع ايضا بأنها" المواد المصنفة من الهيئة بوصفها خاضعة

(١) د. محمد شلال حبيب، *الخطورة الاجرامية (دراسة مقارنة)* ، ط١، (بغداد: دار الرسالة، ١٩٨٠)، ص٣٢.
(٢) د. واثبة السعدي، "ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق"، *بحث منشور في مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن*، العدد ١٥، السنة العاشرة، (١٩٨٣): ص٢٤.
(٣) المادة ١٤، ثالثا من قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤. المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٧٦٨ في ٢٠٢٤/٤/٨.
(٤) تناول الفصل الثامن من القانون اعلاه الاحكام العقابية في المواد من (٢٤ -٢٧ منه) .
(٥) المادة ١ / ٢٦ من قانون الهيئة الوطنية .....

للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الاشعاعي"[١]. اما بخصوص الركن المادي فقد اشارت اليه المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي المعدل وعرفته بأنه " سلوك اجرامي بأرتكاب فعل جرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون"، ومن المتفق عليه ان الركن المادي في الجريمة التامة يتكون من عناصر ثلاثة هي السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما[٢]، وبالتطبيق على الجريمة التي نحن بصددها نجد ان السلوك الاجرامي فيها ذو طبيعة ايجابية يتمثل في فعل التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة، الا ان المشرع لم يعرف فعل التعامل على الرغم من انه افرد فصلا من القانون محل البحث تحت عنوان التعامل مع المواد النووية والاشعاعية والكيمائية والبايولوجية[٣]، اذ حدد فيه صور عديدة لهذا التعامل [٤]،الذي تحدد كيفيتة وفق تعليمات يصدرها رئيس الهيئة [٥]. ان تجريم المشرع لهذا السلوك مشروط بعدم الحصول على الترخيص بالتعامل او الاجازة الصادرة من الهيئة[٦]، والتي عرفها المشرع بأنها " تخويل يمنح من الهيئة لممارسة نشاط او اكثر من النشاطات المنصوص عليها في هذا القانون"[٧]، بمعنى ان وجود هذه الاجازة لدى الشخص المتعامل بالإشعاع المؤين طبيعيا كان او معنويا (المجاز)[٨]، يجعل فعله خارج نطاق التجريم ويكون مباح قانونا، اذ ان هذه الاجازة تنظم النشاط الخاضع لأحكام هذا القانون مما يجعل الفعل منسجما مع اهداف القانون في الحفاظ على الصحة العامة وغيرها. اما بالنسبة لموضوع النتيجة الجرمية بعدها العنصر الثاني في الركن المادي فيقصد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الاجرامي فيحقق عدواننا ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية[٩]، فأن المشرع في هذه الجريمة اسس التجريم على اساس الخطأ وذلك لتحقيق الحماية الجنائية الخاصة للإنسان وللبيئة بشكل عام من خطر الاشعاعات

---

(١) المادة ١/ ٢٩ من القانون نفسه

(٢) د. اشرف توفيق شمس الدين، *شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة* ، ٢٠١٢، بدون ناشر ، ص٦٩

(٣) ينظر الفصل الخامس المواد ١١ – ١٤، من قانون الهيئة الوطنية للرقابة .... .

(٤) تنص المادة ١١، من القانون ذاته على " لا يجوز اقامة أي مرفق او منشأ وتشغيله او ادارته او نقل مواد مشعة او بيعها او شرائها او استيرادها او تصديرها او حيازتها او الاتجار بها او تأجيرها او اتلافها او التخلص منها او انتاجها او معالجتها او طمرها او تصفيتها او استخلاصها او تحويلها او تعدينها او اطلاقها بصورة غازية او سائلة او ادارة النفايات المشعة او أي تصرف اخر الا بعد الحصول على اجازة بذلك وفق احكام هذا القانون.

(٥) المادة ١٣، من القانون نفسه .

(٦) تنص المادة ١٤ ، اولا من قانون الهيئة ..... على " تتولى الهيئة مراقبة استعمال مصادر الاشعاع .... ولها في سبيل ذلك ..... ب/ منح الاجازة الخاصة بالتصرف بمصادر الاشعاع "

(٧) المادة ١، خامسا من القانون نفسة .

(٨) ٣٢/١ على ان المجاز هو " الشخص الطبيعي او المعنوي الحاصل على اجازة سارية المفعول من الهيئة".

(٩) د . علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات* ، (بيروت: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥)، ص١٤٠.

المؤينة واضرارها الكثيرة، وعليه فأن هذه الجريمة تعد من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر وليس الضرر)[١]، التي تتحقق فيها النتيجة بمدلولها القانوني فحسب[٢]، دون الحاجة لاشتراط لاشتراط حصول ضرر فعلي لكي تقوم الجريمة، ومن ثم لا يمكن تصور وقوع الشروع في هذه الجريمة[٣]، كما انه كذلك لا محل لبحث توافر العلاقة السببية كعنصر ثالث في الركن المادي من عدمها في الجريمة التي نحن بصددها لانها تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي فيها والمتمثل بالتعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة بلا اجازة دون اشتراط تحقق نتيجة مادية ضارة ناشئة عن ارتكاب هذا السلوك . اما بخصوص الركن المعنوي فأن جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات دون اجازة من الجرائم العمدية التي يستلزم المشرع لتحققها توافر القصد الجرمي لدى مرتكب السلوك الاجرامي، والذي عرفه المشرع بأنه" توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى"[٤]، وبهذا المعنى ايضا اشار المشرع الى ان "تكون الجريمة عمدية اذا توافر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك ..." [٥]، وعليه فالقصد الجرمي العام يتكون من عنصرين هما العلم والارادة، والعلم هو حالة نفسية ذهنية تمثل علاقة بين امرا ما وبين نشاط الشخص وبصورة عامة فأن الوقائع التي ينصرف اليها العلم قد تكون سابقة على الفعل او معاصرة له او لاحقة عليه وهو ما يحدده النموذج القانوني للجريمة كما ينص عليه القانون[٦]، ومن ثم يجب ان يعلم الجاني بمجموعة من الامور اهمها ان تعامله بالإشعاعات المؤينة يشكل خطر على البيئة والانسان بشكل عام وان النشاط الذي يمارسه غير مرخص لان الترخيص والاجازة هو احد شروط صحة التعامل بالإشعاع المؤين. اما بالنسبة للأرادة فهي تفوق عنصر العلم من حيث الاهمية، اذ ان الاخير غير مطلوب لذاته وانما لكونه مرحلة في تكوين الارادة، فالإرادة لاحقة على العلم[٧]، وان الارادة الاثمة هي عنصر لازم

(١) د. فخري الحديثي، *قانون شرح العقوبات القسم العام* ، (بيروت: العاتك لصناعة الكتاب)، ص١٩٠.
(٢) د. عبد الباسط محمد سيف، *النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام* ، ط١، (عمان: الدار العلمية الدولية للنشر، ٢٠٠٢)، ص١٤٣.
(٣) د. محمد صبحي نجم*شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة* ، (عمان: دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٨)، ص ٢٠٨. د. محمود محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، (القاهرة: ١٩٥٥)، ص ٢٧٨.
(٤) المادة ٣٣، اولا من قانون العقوبات العراقي المعدل.
(٥) المادة ٣٤، من القانون نفسه .
(٦) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣)، ص٦٤٢.
(٧) د. جمال ابراهيم الحيدري، *احكام المسؤولية الجزائية*، ط١ ، (بغداد: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠)، ص٢٢٦.

في جميع صور الركن المعنوي سواء اتخذ صورة الخطأ ام العمد[١] ومن ثم يجب ان تتجه ارادة الفاعل الى التعامل بالمواد والاشعاع المؤين دون اجازة صادرة من الهيئة.

ثانيا: جريمة ممارسة الانشطة الاشعاعية الطبية او العلمية او البحثية دون اجازة :لقد جرم المشرع العراقي كذلك اي ممارسة للأنشطة الاشعاعية الطبية او العلمية او للأغراض البحثية دون اجازة وذلك ضمن سياسته في تجريم الافعال التي تشكل خطرا على صحة المجتمع وسلامة البيئة اذا كانت هذه الممارسة خارج الاطار القانوني المشروع وضمن سياق الموافقات والتراخيص القانونية الصادرة من الهياة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية، وذلك ضمن اطار المادة ٢٧/ اولا/ب من قانون الهيأة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية . وبهذا الصدد نرى ان السلوك الاجرامي لهذه الجريمة انما يتمثل بفعل ممارسة الانشطة المتعلقة بالتطبيقات الاشعاعية المستخدمة للأغراض الطبية او البحثية او العلمية دون الحصول على اجازة، اذ لايخفى على الجميع ما للأشعة السينية(X) في المجالات اعلاه من دور كبير وبارز سواء للتشخيص او للعلاج او لأغراض البحث العلمي كما انها تستخدم في نطاق واسع لعلاج العديد من الامراض ويمكن لها النفاذ لجسم الانسان[٢] فالإشعاعات قد تكون كهرومغناطيسية كأشعة جاما واشعة اكس التي تستخدم في المجالات العلمية، او تكون اشعاعات ذات طبيعة جسمية مثل الفا وبيتا[٣]، هذا وتتوقف طاقة الاشعاع واثره على نوعه ومصدره اذ انه لا يرى ولا يحس ولا يشم بسهولة[٤] وان تسربه الى مكونات البيئة المختلفة يعد من اخطر انواع التلوث البيئي في العصر الحالي فهو ينتقل الى الكائنات الحية في كل مكان بلا اي مقاومة[٥]، ولذلك فان خطورة الاشعاعات تكمن في انها تسبب اصابات وامراض كثيرة للإنسان والكائنات الاخرى كالأمراض السرطانية والوراثية وامراض العقم[٦] وخاصة عند تكرار تعرض الانسان لها الامر الذي من من شانه اثارة المسؤولية الجزائية عن جريمة الاشعاع خاصة عند تجاوز الجرع المسموح بها طبيا وقانونيا[٧]، وهناك اكثر من اربعين موقعا في مختلف انحاء العراق ملوثة بمستويات عالية من الاشعاع المؤين والمواد السامة[٨]. هذا وان تجريم ممارسة الانشطة المتعلقة بصور

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، المصدر السابق ، ص١٥٠.
(٢) د. علي حسن موسى، *التلوث الجوي* ، ط١ ، (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦)، ص٦٧.
(٣) د. محمد حسين عبد القوي، *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*..... ، ٢٠٠٢، ص٤٩.
(٤) نور حسين عباس اللامي، *الحماية الجنائية من التلوث بالاشعاع النووي، دراسة مقارنة* ، (برلين، المانيا: المركز الديمقراطي العراقي ، ٢٠١٧)، ص ١٤.
(٥) محمد حسين عبد القوي : المصدر السابق ، ص٤٩.
(٦) نور حسين عباس اللامي: المصدر السابق، ص١٥.
(٧) د. هدى حامد قشقوش، *التلوث بالاشعاع النووي في ضل القانون الجنائي* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، بدون سنة نشر)، ص٢١.
(٨) سليم مطر، *موسوعة البيئة العراقية* ، ط١ ، (بدون مكان نشر ، ٢٠١٠)، ص٩١.

التطبيقات الاشعاعية الطبية او العلمية والبحثية مشروط ايضا بعدم الحصول على الاجازة من الهيأة الوطنية للرقابة على الانشطة النووية وغيرها من الانشطة المشمولة بأحكام القانون مدار البحث، مما يعني بطبيعة الحال ان وجود الاجازة يجعل تلك الممارسات خارج نطاق التجريم. ولذلك فان جميع ما شرحناه وبحثناه بخصوص اركان جريمة التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة ينطبق على هذه الجريمة ولذلك نحيل اليه تجنبا للتكرار. ونحن بهذا الصدد نرى ان ايراد نص خاص بتجريم ممارسة الانشطة الاشعاعية للأغراض الطبية او البحثية او العلمية ضمن الفقرة ب/اولا/م٢٧ من القانون يعد تزيدا لا داعي له لأنه يدخل من وجهة نظرنا ضمن الفقرة أ/اولا/ ٢٧ المتعلقة بتجريم التعامل بالمواد والاشعاعات المؤينة دون اجازة بشكل عام وبإمكان المشرع الاكتفاء بها دون افراد نص خاص لتجريم تلك الممارسة .

I.أ.٢. الفرع الثاني

الجرائم الناشئة عن انشاء مواقع او مبان لممارسة الانشطة النووية او المصادر المشعة عالية الخطورة او تعديليها وإنهاؤها دون اجازة

اولا: جريمة اجراء وادخال تعديلات او انهاء اي عمل او ممارسة للمواد النووية او المصادر المشعة عالية الخطورة دون اجازة[(١)] **:** ان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة باعتباره اهم عناصر الركن المادي يتمثل بعدة افعال ايجابية عددها نص التجريم تتمثل اما بفعل الاستخدام او إدخال او اجراء التعديلات على اي عمل او ممارسة للمواد النووية والمصادر المشعة عالية الخطورة، كما انه من الممكن تحققه عند القيام بأي فعل من شأنه ايقاف او انهاء تلك الاعمال. وأول ما نلاحظه بهذا الصدد ان المشرع تزيد بعض الشيء في تعداد الافعال التي من شأنها تكوين السلوك الاجرامي لهذه الجريمة وكان من الافضل الاختصار او ايراد لفضا عاما تندرج ضمنه الافعال التي عددتها المادة والتي تتعلق بالمواد النووية او المصادر المشعة عالية الخطورة، هذا من جانب ومن جانب اخر نجد ان هذه الجريمة لا تقوم الا اذا توافر لها ركنها الخاص المتمثل بكون محل الجريمة هو المواد النووية او المصادر المشعة عالية الخطورة والتي عرفها المشرع ضمن المادة الاولى من القانون محل الدراسة، اذ عرف اولهما بأنها " المادة الانشطارية الخاصة بالبلوتونيوم (٢٣٩) واليورانيوم (٢٣٣) واليورانيوم المثرى بأحد النظيرين (٢٣٣ او ٢٣٥) وأية مادة تحتوي على واحدة او اكثر من هذه النظائر، كذلك المادة المصدرية اليورانيوم المحتوي على مزيج

(١) تنص المادة ٢٧ ، ثانيا / أ من القانون محل البحث على " استخدم او ادخل او اجرى أي تعديل او اوقف او انهى أي عمل او ممارسة للمواد النووية و المصادر المشعة عالية الخطورة من دون اجازة "

النظائر الموجودة في الطبيعة" [١]، اما ثانيهما فعرفها بأنها " مصدر يمكن اذا ترك بدون رقابة ان يؤدي الى تعرض يكفي للتسبب في اثار قطعية عنيفة"[٢]، وهذا يعني ان السلوك الاجرامي لا يقوم اذا كانت هذه الانشطة قد مورست بشأن المواد الكيميائية والبايولوجية التي تسري عليها ايضا احكام القانون. كما ان هذا التجريم شأنه شأن الجرائم السابقة مشروط بعدم الحصول على الاجازة، مما يعني بمفهوم المخالفة ان وجود الاجازة تجعل ما ذكر اعلاه خارج نطاق التجريم، لان الاخيرة تنظم وتبين القواعد اللازمة لممارسة الانشطة النووية والمصادر المشعة عالية الخطورة . كما ويمكن القول بأن الجريمة تقوم بمجرد القيام بأحد الاعمال او الانشطة السابقة دون الحصول على الترخيص القانوني للقيام بها دون ان يتطلب النص ضرورة تحقق نتيجة جرمية معينة، اذ ان المشرع يسبغ الحماية الجزائية هنا كعمل وقائي مما يعني ان الجريمة من جرائم الخطر، ومن ثم لا محل لبحث مدى وجود العلاقة السببية كما انه لا يمكن تصور حصول الشروع في اطارها[٣] .

ثانيا: جريمة انشاء مواقع او مبان لممارسة الانشطة النووية او المصادر المشعة عالية الخطورة بدون اجازة [٤] **:** لقد اتجه المشرع العراقي كذلك وضمن سياسته في تجريم الافعال التي تتعارض مع اهداف قانون الهيئة الوطنية للرقابة ، الى تجريم افعال انشاء مواقع ممارسة الانشطة النووية او مواقع مصادر الاشعاع عالية الخطورة او مسألة انشاء اي مباني خاصة لهذه الانشطة او ادخال اي تعديلات عليها اذا تمت دون اجازة صادرة من الهيئة وفق السياقات القانونية. واذا اردنا تحليل نص التجريم هذا نجد ان الجريمة لا تقوم الا اذا توافر ركنيها العامين فضلا عن ركنها الخاص وذلك بكون محل الجريمة منصب على نشاط نووي او مصادر اشعاع عالية الخطورة اشترط فيها المشرع ان تكون الى الدرجة الثالثة من تصنيف الوكالة الدولية للطاقة الذرية . اما بخصوص السلوك الاجرامي لهذه الجريمة فأنه يتحقق بثلاث صور وهي انشاء موقع او انشاء مبنى خاص او ادخال تعديلات على مبان او مواقع دون اجازة صادرة من الهيئة تخول صاحبها تلك الصلاحية. هذا ونستطيع القول ان كل مال ذكر انفا ينطبق كذلك على الجريمة التي نحن بصددها فهي من الجرائم الشكلية ومن الجرائم العمدية التي لم يستلزم المشرع فيها قصدا خاصا وانما تتحقق بمجرد توافر القصد الجرمي العام القائم على العلم والارادة وهي ايضا ينطبق عليها ما تناولناه بشأن الجرائم السابقة من كون الجريمة لا تقع ان تم الانشاء او البناء بعد الحصول على التخويل الرسمي بذلك .

---

(١) المادة ١/ ٢٠ ، من القانون نفسة .
(٢) المادة ١ ، السادس والثلاثون من القانون ذاته
(٣) ينظر: في مفهوم جرائم الخطر د. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات العام ، القسم العام* ، ط٦، (بدون مكان نشر: ٢٠١٥)، ص ٥٦٣.
(٤) تنص المادة ٢٧، ثالثا / أ من القانون محل البحث على" ... انشأ موقعا لممارسة أي نشاط نووي او موقع مصادر اشعاع عالية الخطورة الى الدرجة الثالثة من تصنيف الوكالة او انشأ أي مبان خاصة بهذه الممارسة او النشاط او ادخل أي تعديلات عليها بدون اجازة".

I.ب. المطلب الثاني

سياسة المشرع في تجريم الافعال بالنظر الى كون السلوك ايجابيا او سلبيا

من اجل تسليط الضوء على صور التجريم الاخرى في هذا القانون ارتأينا دراسة هذه الصور بناءا على نوع السلوك الاجرامي فالجاني اما ان يحجب عن القيام بالتزام قانوني او يمارس عملا او نشاط يمنعه القانون ، وعلى هذا الاساس نقسم هذا المطلب على فرعين :

I.ب.١. الفرع الاول

سياسة تجريم الافعال المنطوية على نشاط سلبي

يقصد بالنشاط السلبي في هذا المقام امتناع او احجام الشخص عن القيام بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبابولوجية ، سواء كان ذلك امتناعا تاما او تأخر عن اداء الالتزامات [١]، ومن استقراء احكام القانون المذكور نجد ان ابرز الجرائم السلبية فيه هي

اولا: جريمة الامتناع عن تقديم الاعلانات الى الهيئة[٢] ان هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الاخرى لا تقوم الا اذا تحقق ركنيها العاميين فضلا عن ركنها الخاص اذ لا بد من محل تقع عليه والمتمثل بالمواد الكيميائية او العوامل البايلوجية والسموم والمواد النووية، التي تصدى المشرع الى تعريفها في القانون محل البحث ، واذا كنا سبق وان تطرقنا الى تعريف المواد النووية ، فأننا في هذا المقام نكتفي بتعريف النوعين الاخرين من المواد ، اذا عرف المشرع المواد الكيميائية بأنها " المواد الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمنع الانتشار والتي يمكن من خلال مفعولها الكيميائي ان تحدث وفاة او عجزا مؤقتا او اضرارا دائمة للإنسان او الحيوان بصرف النظر عن منشئها او طريقة انتاجها وما اذا كانت تنتج في مرافق او ذخائر او اي مكان اخر " [٣]، اما المواد البايولوجية فهي " الاحياء المجهرية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذوات الصلة بمنع الانتشار والتي يمكن من خلال التعامل معها ان تسبب الموت او المرض او العجز للإنسان او الحيوان او النبات بصرف

---

(١) د. احمد فتحي سرو، *قانون العقوبات الخاص بالجرائم الضريبية والنقدية* ، ط١، (القاهرة: مكتبة النهضة ، ١٩٦٠)، ص ١١١.

(٢) تنص المادة ٢٦ ، ثانيا من القانون على " ... امتنع عن تقديم الاعلانات الى الهيئة بشأن الانشطة المدنية التي يزاولها والمتعلقة بأنتاج او تجهيز او استهلاك او خزن او حيازة او نقل او استخدام المواد الكيميائية او العوامل البايولوجية والسموم والمواد النووية المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بمنع الانتشار خلال المدة التي تحددها الهيئة ".

(٣) المادة الاولى ، الفقرة الثالثة والعشرون من القانون .

النظر عن منشئها او طريقة انتاجها وما اذا كانت تنتج في مرافق او ذخائر اي مكان اخر "[١]. وبذلك نلاحظ ان المشرع لن لم يذكر المواد الاشعاعية كمحل للامتناع عن تقديم الاعلانات بشأن الانشطة التي تتعلق بها . اما بخصوص السلوك الاجرامي باعتباره العنصر الاهم في الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم الاعلانات للهيئة ، وبما ان الجريمة من الجرائم السلبية التي يتحقق سلوكها الاجرامي بصورة الامتناع عن القيام بفعل امر به القانون ، فأنه يتحقق بامتناع ذوي الشأن عن تقديم الاعلانات التي تضع الهيئة الوطنية ضوابط تقديمها ومددها عن الانشطة التي يمارسونها والخاضعة للرقابة بموجب هذا القانون [٢]، اي الانشطة المتعلقة بتجهيز او انتاج او خزن او استهلاك او حيازة او نقل او استخدام للمواد الكيميائية والبايولوجية والمواد النووية التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المحددة بالجدول الملحق بهذا القانون[٣]. جديرا بالذكر ان هذه الجريمة قد نص عليها ايضا قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية الملغي رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢ [٤] بنفس الكيفية التي نص عليها هذا القانون وان اختلف عن القانون مدار البحث في مقدار العقوبة . كما ان هذه الجريمة تقع وتتحقق بصورتها التامة بمجرد الامتناع عن تقديم الاعلانات خلال المدة المحددة من الهيئة، ومن ثم فأنها كذلك من جرائم السلوك المحض او ما تسمى جرائم الخطر او الجرائم الشكلية التي لا يتوقف ركنها المادي على ضرورة تحقق نتيجة جرمية بالمعنى المادي (الضرر) . اما بالنسبة للركن المعنوي للجريمة وبما انها من الجرائم العمدية فأن ركنها النفسي يتمثل بصورة القصد الجرمي العام الذي يقوم بتحقق عنصري العلم والارادة، اذ يتحقق العلم من خلال علم الجاني بأنه يمتنع عن تقديم الاعلانات الى هيئة الرقابة فضلا عن علمه بأنه مكلف قانونا بهذا الالتزام ، اما عنصر الارادة فيقصد به امتناع الجاني عن قديم الاعلانات الى الهيئة بكامل ارادة المدركة والحرة المختارة لهذا السلوك.

ثانيا: جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات الى الهيئة [٥] **:**القى المشرع ايضا التزامات على المجاز الذي يمارس نشاطا خاضعا للرقابة بموجب قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والكيميائية والاشعاعية والبايولوجية تتضمن وجوب تقديم البيانات او المعلومات الى الهيئة عن عمليات البحث والانتاج والخزن المتعلقة بالمواد والمعدات او التكنولوجيات الخاصة بتنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة بمنع الانتشار الملحقة بهذا القانون ، وذلك خلال مدد

(١) المادة الاولى ، فقرة الرابعة والعشرون من القانون.
(٢) المادة الخامسة ، ١٨ من القانون نفسة .
(٣) المادة ١، ٣٤ من القانون نفسة .
(٤) الغي هذا القانون بموجب المادة ٣٢، ثالثا من قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايلوجية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.
(٥) تنص المادة ٢٦ ، ثالثا من القانون على " .... امتنع عن تقديم معلومات الى الهيئة عن عمليات البحث والتطوير والانتاج والخزن الخاصة بالمواد والمعدات والتكنولوجيات المتعلقة بتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذوات الصلة بمنع الانتشار خلال المدة التي تحددها الهيئة "

معينة تحددها الهيئة الوطنية للرقابة لكي تتمكن من اداء مهامها بالرقابة على مختلف الانشطة التي تسري احكام هذا القانون عليها، ولذلك عد المشرع الاخلال او الامتناع عن هذا الالتزام جريمة ، وبالرجوع الى المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي المعدل التي تنص على ان " الركن المادي سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون" ، وبما ان هذه الجريمة تنطوي على فعل الامتناع لذا فأن ركنها المادي يقع ضمن اطار الشق الثاني من النص اعلاه، اي انها من الجرائم السلبية التي يتحقق سلوكها الاجرامي بمجرد الامتناع عن القيام بواجب تقديم المعلومات وشأنها شأن الجريمة السابقة تتحقق بمجرد الامتناع دون ان يتطلب القانون تحقق نتيجة ضارة بالمعنى المادي اي انها من جرائم السلوك المحض. هذا ويشترط لتحقق جريمة الامتناع عن تقديم المعلومات الى الهيئة الوطنية للرقابة شأنها شأن غيرها من الجرائم توافر الركن النفسي الى جوار ركنها المادي، وبما ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية ايضا فأن الركن المعنوي فيها يتمثل بصورة القصد الجرمي العام دون ان يتطلب النص قصدا جرميا خاصا لدى الجاني، اذ يجب ان يعلم الجاني بأنه يمتنع عن تقديم معلومات ضرورية بشأن نشاط خاضع للرقابة من قبل الهيئة، فضلا عن علمه بتكليفه القانوني بهذا الواجب، وان هذا الامتناع جاء بأراداته الحرة المختارة والمدركة دون ان يكون امتناعه ناشئ عن اكراه او ضغط من جهة ما حينها تنعدم الارادة. جديرا بالذكر ان هذه الجريمة عالجها بذات الكيفية وان اختلف بمقدار العقوبة السالبة للحرية قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية رقم ٤٨ ٢٠١٢ الملغي [(١)]، ومن جانب اخر ومن خلال تصفحا للقانون مدار الدراسة لم نجد نصا قانونيا يلزم العامل في حقل الاشعاع او المجاز من الهيئة الذي يمارس نشاطا خاضعا للرقابة بموجب احكام هذا القانون، بواجب تقديم الاعلانات او واجب تقديم المعلومات، طالما ان المشرع جرم هذين الامتناعين بنصوص صريحة، وان كل ما لاحظناه بهذا الصدد وجود نصا يرسم للهيئة صلاحية وضع ضوابط لتقديم الاعلانات دون النص على صلاحيتها بوضع ضوابط لتقديم المعلومات، ولذلك نقترح على المشرع النص صراحة على هذين الالتزامين ضمن ثنايا القانون.

(١) المادة ١٦، ب من القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢ الملغي .

I.ب.٢. الفرع الثاني

سياسة تجريم الافعال المنطوية على نشاط ايجابي

يتجسد السلوك الايجابي بقيام الجاني بعمل مادي ملموس اي ارتكابه تصرف مجرم ابتغاء تحقيق امر غير مشروع، اذ يتم بأفعال ارادية متجه نحو تحقق نتيجة جرمية[١] واهم هذه السلوكيات:

اولا- جريمة عرقلة عمليات التفتيش: لقد جرم المشرع العراقي اعمال العرقلة لعمليات التفتيش التي يقوم بها مفتشو الهياة الوطنية بموجب قانونها، اذ نص على "..،قام بعرقلة عملية التفتيش الدوري او المفاجئ التي يقوم بها مفتشو الهياة للأنشطة النووية والكيميائية والبايولوجية المشمولة بأحكام هذا القانون ويغلق النشاط"[٢]،كما ان قانون هياة الرقابة الوطنية الملغي جرم ذات السلوك ولكن مع اختلاف يتمثل بكون القائم بالتفتيش هم المفتشون الدوليون العاملون وفق اتفاقية حظر الاسلحة الكيميائية او البايولوجية واتفاقية الضمانات الملحقة باتفاقية منع الانتشار[٣] .ومن النص المتقدم يتضح ان السلوك الاجرامي يتمثل باي فعل من شانه عرقلة عملية التفتيش التي يقوم بها الاشخاص المخولون من الهياة[٤]، اذ لم يحدد المشرع كيفية العرقلة ولا صفة من يقوم بها اذ قد تتم باي فعل من شانه تعطيل او تأخير اجراءات الفحص والمراقبة والقياس والاختبار لتقييم الهياكل والموجودات للمواد الاشعاعية والنووية والبايولوجية والكيميائية والعمليات التقنية واجراءات حماية العاملين[٥] .وبما ان النص لم يحدد صفة الجاني فبإمكاننا القول ان الجريمة تقوم سواء كان الجاني مشمول بأحكام القانون او اي شخص اخر استطاع التأثير على اجراءات التفتيش باي شكل كان، كما ان الجريمة تقع بمجرد تحقق سلوكها الايجابي بصرف النظر عما اذا ترتب عليه نتيجة ضارة من عدمها، مما يعني ان الجريمة تعد ايضا من جرائم السلوك المحض . اما بالنسبة للركن المعنوي فهي ايضا عمدية اكتفى المشرع فيها بالقصد العام دون تطلب قصدا جرميا خاصا .

ثانيا: جريمة التصرف بمصادر الاشعاع وادارة النفايات المشعة عالية الخطورة: يعاقب المشرع ايضا على الافعال التي من شأنها التصرف في مصادر الاشعاع او ادارة النفايات المشعة عالية الخطورة وذلك بنصه على "...صمم او صنع او انتج او حاز او امتلك او

(١) د. اكرم نشأت ابراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، (بغداد: مطبعة الفتيان، ١٩٨٨)، ص١٦٩.
(٢) المادة ٢٦، اولا من قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية ...
(٣) المادة ١٦،ج من قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية الملغي .
(٤) مادة ١، ١٨ من قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية .
(٥) المادة ١، ١٧ من القانون نفسة .

استورد او صدر او نقل او اشترى او باع او سلم او تسلم او اعار او استعار او شغل او صرف او تخلص من مصادر الاشعاع او نفايات مشعة عالية الخطورة"[١]، حيث تتحقق الجريمة بقيام الجاني باي فعل من الافعال الايجابية اعلاه بصرف النظر عن مدى تحقق نتيجة بالمعنى المادي من عدمه وان كل ما بينه نص التجريم بهذا الصدد هو ان تقع هذه الافعال على مصادر اشعاع او ان يكون محلها نفايات مشعة عالية الخطورة .واذا كان المشرع قد عرف مصادر الاشعاع عالية الخطورة في القانون محل البحث، الا انه لم يعرف النفايات المشعة عالية الخطورة ولكنه اشار اليها في اكثر من موضع فيه عادا اياها من الانشطة الخاضعة للرقابة بموجبه، كما ان المشرع اورد نصوصا تفصيلية في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧لسنة ٢٠٠٩توضح صور ادارة النفايات الخطرة[٢] .وعلى اساس ما تقدم نعتقد ان المشرع اسهب في تعداد الكثير من الافعال التي تشكل صور السلوك الاجرامي لهذه الجريمة الامر الذي يفضل ان يتنزه عنه المشرع ويختصره بعبارات اكثر دقة وشمولا كأن يكون " كل تصرف محله مصادر الاشعاع او نفايات مشعة عالية الخطورة" .

ثالثا: جريمة نقل المواد النووية المنصوص عليها في اتفاقات الضمانات الى دولة ليست طرف فيه: جرم المشرع ايضا ضمن سياسته الجزائية في الرقابة النووية، عملية نقل المواد النووية المصدرية الى دولة ليست طرف في الاتفاق او بروتوكول الضمانات والمنصوص عليها في الملحق الثاني من البروتوكول[٣]، ومن التحليل لنص التجريم نجد ان الجريمة ذات طبيعة ايجابية تنطوي على سلوك الارتكاب المتمثل بعملية نقل المواد محل الجريمة الى اي دولة ليست طرف في الاتفاق الدولي والمنصوص عليها في الملحق الثاني من البروتوكول اذ لم يتطلب النص اي شروط لتحقق الجريمة سواء اتمام عملية النقل.

رابعا: تجريم صور التعامل بالمواد المشعة المصنفة كنفايات او مخلفات مشعة غير متولدة

لقد عاقب المشرع العراقي ايضا على افعال التعامل بالمواد المشعة المصنفة كنفايات او مخلفات مشعة غير متولده بمقتضى الفقرة ثالثا/ د من المادة ٢٧ من القانون مدار البحث انسجاما مع المنع من هذه الافعال الوارد في اطار المادة ١٢ من القانون ذاته[٤]، ومن نص هاتين المادتين يتبن ان الجريمة لا تتحقق الا اذا كان محلها مواد مشعة مصنفه كنفايات او

(١) المادة ٢٧، ثانيا / ب ، من القانون ذاته.
(٢) تنص المادة ٢، ثانيا من القانون على " يمنع ما يأتي : ثانيا : نقل او تداول او ادخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا بأستخدام الطرق السلمية بيئيا واستحصال الموافقات الرسمية ...".
(٣) ينظر نص المادة ٢٧ ، ثالثا / هـ من قانون الهيئة الوطنية للرقابة ...
(٤) تنص المادة ١٢، من القانون ذاته على " يمنع استيراد او ادخال أي نوع من انواع النفايات المشعة غير المتولدة في العراق بهدف طمرها او خزنها داخل جمهورية العراق".

مخلفات مشعة غير متولده، اما ركنها المادي فأنه يتحقق مجرد ارتكاب الجاني لسلوك ايجابي يتمثل بأي فعل من الافعال التي ذكرها نص التجريم والتي هي الادخال، الاستيراد، الاستخدام، التعامل، النقل، الخزن، التخلص، الدفن داخل العراق للمواد اعلاه. ولا يؤثر في قيام الجريمة ما يترتب على تلك الافعال من اثار سلبية اي ان المشرع لم يشترط حدوث نتيجة جرمية بالمعنى المادي وهذا يقودنا الى القول بأن الجريمة ايضا تعد من جرائم الخطر.

خامسا: جريمة التهديد باستعمال مواد نووية او اشعاعية عالية الخطورة وذلك لألحاق ضرر بالبيئة او الافراد او الممتلكات[١]: لقد جرم المشرع بمقتضى القانون الخاص التهديد باستعمال المواد النووية او الاشعاعية عالية الخطورة لألحاق اضرار بالبيئة او بالأفراد او الممتلكات عامة او خاصة، ولم يكتف بنصوص قانون العقوبات التي عالجت جريمة التهديد بشكل عام[٢]، والتي جعلتها جناية في احوال وجنحة في احوال اخرى، وحسننا فعل المشرع في قانون الهيئة الوطنية للرقابة عندما قرر ذلك استنادا الى رغبته في توفير اقصى درجات الامن والامان للمجتمع والبيئة والعاملين من مخاطر تلك المواد. ولكن لماذا لم يتنبه المشرع الى القتل باستعمال تلك المواد ويقرر له نصا خاصا دون ان يكتفي بنصوص قانون العقوبات الواردة بخصوص جريمة القتل العمد المقترن بظروف مشددة اذ قد الا تنطبق عليها، ومن ثم فأننا نقترح على المشرع اضافة فقرة للمادة ٢٧ من القانون محل البحث تعاقب بالإعدام كل من قتل نفسا عمدا باستعمال مواد نووية او اشعاعية عالية الخطورة .

سادسا: جريمة الحصول على مصادر اشعاعية عالية الخطورة او مواد نووية عالية الخطورة باستخدام القوة او التهديد[٣] **:**لقد جرم المشرع اخيرا الحصول على المصادر الاشعاعية او النووية عالية الخطورة عن طريق القوة او التهديد عادا اياها جناية بمقتضى قانون الهيئة الوطنية للرقابة على الانشطة النووية وغيرها، نظرا لخطورة هذه المواد وللأثار القطعية العنيفة التي تسببها. اذ ان الجاني في هذه الجريمة يستخدم القوة او التهديد في سبيل الحصول على هذه المواد التي احاطها المشرع برقابة صارمة من اجل تلافي اثارها السلبية على البيئة والافراد والصحة بشكل عام. ان هذه الجريمة شأنها شأن سابقاتها لا بد لتحققها من ركن خاص او محل تقع عليه وهو المصادر الاشعاعية عالية الخطورة التي عرفها المشرع في المادة الاولى من القانون والمواد او المصادر النووية عالية الخطورة، فضلا عن ركنيها العامين المادي والمعنوي ولا داعي لتكرار ما ذكر انفا.

(١) ينظر نص الفقرة ثالثا/ هـ من المادة ٢٧، من القانون نفسه
(٢) ينظر نص المادتين ٤٣٠ و ٤٣١، من قانون العقوبات العراقي.
(٣) ينظر نص الفقرة ثالثا/ ب من المادة ٢٧ ، من قانون الهيئة الوطنية للرقابة ...

II. المبحث الثاني

سياسة العقاب

ان تحديد العقاب يأتي مكملا للتجريم، اذ يرتبط به تمام الارتباط فلا عقاب دون اقتراف لجريمة ما ولا جريمة دون عقوبة مقررة لها[١] .فالسياسة العقابية هي الشق الثاني للسياسة الجزائية لأنها تهتم بدراسة شق الجزاء وتحدد خطوطها العامة التي ترشد عند التحديد والقاضي عند الحكم والادارة العقابية عند التنفيذ من خلال الدراسات التي يقدمها علماء العقاب[٢]،فهي توضح بجلاء المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي في مواجهة الجاني لضمان الاستقرار والامن الاجتماعي، اذ من دون الجزاء يضل القانون مجرد فكرة لا تأثير لها في تحقيق الامن القانوني[٣]، ان سياسة العقاب تعتمد في مكافحتها للجريمة على وسيلتي العقوبة والتدبير الاحترازي بعدهما مختصرا لصيغة الجزاء الجنائي[٤] . واذا كنا قد عرضنا من خلال سياسة التجريم لمجمل الاوامر والنواهي التي قررها المشرع في الرقابة على الانشطة النووية والاشعاعية والتي يترتب على مخالفتها دخول الشخص دائرة التجريم التي حددها النص، الا ان التجريم وحده غير كافي بل لابد من وسيلة تكمله وتعمل على تحقيق اغراضه وهي العقاب، وبشكل عام فان سياسة العقاب في القانون محل البحث تمحورت في مسالتين هما العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وهما مدار المطلبين الاتيين :

II.أ. المطلب الاول

العقوبات السالبة للحرية

لقد قرر المشرع في القانون مدار البحث جزاءات سالبة للحرية تتدرج في شدتها بحسب جسامة الفعل المرتكب من الحبس الى السجن بنوعيه المؤقت والمؤبد وذلك بحسب جسامة الفعل المرتكب واضراره على صحة المجتمع وسلامة البيئة، والتي نتناولها بالفرعين ادناه.

---

(١) د. احمد فتحي سرور، *اصول السياسة الجنائية* ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢)، ص٢٠.
(٢) د. عمار عباس الحسني، *مبادئ علمي الاجرام والعقاب* ، ط٣، (النجف الاشرف: الجامعة الاسلامية، ٢٠١٢)، ص٢٤٤؛ د: اكرم نشأت، *السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة* ، ط٣ ، (بغداد: ٢٠٠٦)، ص٥٨.
(٣) د. فخري الحديثي و د. خالد حميد الزغبي، *شرح قانون العقوبات*، ط٢، (الاردن: دار الثقافة والنشر، ٢٠١٠)، ص٣٠٩.
(٤) د. منذر كمال التكريتي، *السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي*، ط٢، (بغداد: مطبعة الاديب البغدادي، ١٩٧٩)، ص١٣.

II.أ.١. الفرع الاول

عقوبة الحبس

ليس للمسؤولية الجزائية معنى من غير وجود الجزاء الجنائي الذي يوقع على مرتكب الجريمة عند توافر اركانها، وان العقوبة واستنادا لمبدا الشرعية الجزائية تكون مقررة بنص صريح يحدد ملامحها، لكن هذا لا يمنع من الحاقها بعقوبات اخرى اذ ان العقوبات من حيث الاصالة او التبعية هي انواع ثلاثة الاصلية والتبعية والتكميلية، وتعد عقوبة الحبس من العقوبات الاصلية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي[١]، اي انها الجزاء الاساسي الذي نص عليه القانون وقدره للجريمة واوجب على القاضي الحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ويمكن الاقتصار عليها دون ان يتوقف توقيعها على الحكم بعقوبة اخرى[٢]، وقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على نوعين من الحبس كعقوبة سالبة للحرية، وهما الحبس البسيط والحبس الشديد، حيث عرفت المادة(٨٨)منه الحبس الشديد بانه "ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك..."اما الحبس البسيط فعرفته المادة(٨٩) من قانون العقوبات بانه" ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، والحبس هو الصورة المقررة لجرائم الجنح والمخالفات بدليل المواد (٢٦ ، ٢٧) من قانون العقوبات وهو عقوبة مؤقتة دائمة اذ لا يقل حده الادنى عن(٢٤ ساعة) وحده الاقصى لا يزيد على خمس سنوات. وقد اخذ المشرع العراقي بعقوبة الحبس ضمن سياسته الجزائية العقابية وكعقوبة اصلية في ضل احكام قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ لعدد من الجرائم الواردة في اطاره وتحديدا جرائم المادة ٢٦ منه، اذ فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة في جريمة عرقلة عملية التفتيش الدوري او المفاجئ وجريمة الامتناع عن تقديم الاعلانات الى هيئة الرقابة وجريمة الامتناع عن تقديم المعلومات الى الهيئة الوطنية خلال المدة المحددة، وهذا يعني ان المشرع جعل هذه الجرائم الثلاث من نوع الجنح المعاقب عليها بالحبس الشديد، في حين ان عقوبة هذه الجرائم في ضل قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية الملغي كانت الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، مما يعني ان المشرع قد ارتفع بالعقوبة في ضل القانون الحالي عما كانت عليه في ضل القانون الملغي، ولكن مع ذلك فأننا نعتقد ان العقوبة في

(١) تنص المادة ٨٥ ،عقوبات على " العقوبات الاصلية هي الاعدام والسجن المؤبد والمؤقت والحبس الشديد والحبس البسيط والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة اصلاحية "

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي : المصدر السابق ، ص٤١٤.

ضل القانون النافذ هي اقل مما ينبغي ان تكون عليه لتحقيق الردع العام والخاص المطلوبين في ضل خطورة هذه الجرائم وتأثيراتها السلبية في نشاط الهيئة الوطنية على الانشطة الخاضعة لرقابتها من اجل تحقيق المصلحة المعتبرة من هذا التجريم ومن اجل تحقيق اهداف القانون في منع التصرفات غير المشروعة بالمواد الخاضعة لرقابته وجعل هذه التصرفات ضمن الاطر القانونية للسيطرة عليها والتحقق من امنها وتجنب مخاطرها. ولذلك نرى انه حري بالمشرع تشديد عقوبة الحبس وذلك بتعديل صدر المادة ٢٦ من القانون المذكور لتصبح " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ..... "، وبذلك يعطي للقضاء سلطة تقديرية في التفريد العقابي في ضوء ملابسات كل جريمة على حده. وغني عن البيان انما ذكر بخصوص عقوبة الحبس في اطار القانون مدار البحث فأنها تطبق على الشخص الطبيعي اما اذا كان الجاني شخص معنوي وهو امر وارد في نطاق هذه الجرائم، ولعدم وجود نص خاص فأن المرجع في ذلك ودون الخوض في الجدل الفقهي هو احكام قانون العقوبات باعتباره مرجع عام لكل مالم يرد به نصا خاصا، اذ تنص المادة ٨٠ منه على " الاشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولين جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلائها لحسابها او باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبة المقررة في القانون" ولذلك فأن الحبس يستبدل بالغرامة بالنسبة لممثلي الشخص المعنوي.

II.أ.٢. الفرع الثاني

عقوبة السجن

تعد عقوبة السجن سواء كان مؤبدا او مؤقتا من اشد العقوبات الاصلية المقررة بعد عقوبة الاعدام، وهي من اكثر العقوبات جدوى وتأثير لما تحققه من ردعا عام وخاص فضلا عن زجر المحكوم عليه لأنها تصيبه في حريته[١]، وقد عرفها قانون العقوبات العراقي بأنها" ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتا، ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية عن خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا اطلق القانون لفض السجن عد ذلك سجننا مؤقت ...."[٢]. وبالنسبة لموقف المشرع العراقي في القانون محل

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، (بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٢)، ص٣٩٧.

(٢) المادة ٨٧، من قانون العقوبات العراقي.

الدراسة فأنه اعتمد في سياسة العقابية على عقوبتي السجن المؤقت والمؤبد بشكل واضح بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه، اذ اعاقب بعقوبة السجن و اورد اللفظ بصورة مطلقة في الجرائم الواردة في اطار الفقرة (ثانيا) من المادة ٢٧ من قانون الهيئة الوطنية للرقابة وهي جرائم استخدام او ادخال او اجراء اي تعديل او ايقاف او انهاء اي عمل او ممارسة للمواد النووية او المصادر المشعة عالية الخطورة من دون اجازة (الفقرة أ)، وكذلك جرائم تصميم او صنع او انتاج او حيازة او امتلاك او استيراد او تصدير او نقل او شراء او بيع او تسلم او تسليم او اعارة او شغل او تخلص من مصادر الاشعاع او النفايات المشعة عالية الخطورة (الفقرة ب)، وبما ان المشرع اورد لفظ السجن مطلقا كعقوبة للجرائم اعلاه فأن المقصود به هو السجن المؤقت اي ان لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في الحكم بالسجن بين حديه الاعلى والادنى مالم ينص القانون على خلافه ومن ثم فأن المشرع جعل من الجرائم اعلاه من نوع الجنايات[١]. اما عقوبة السجن المؤبد فهي اشد العقوبات الاصلية المقررة في نطاق قانون الهيئة الوطنية للرقابة اذ لم يأخذ المشرع بعقوبة الاعدام كما فعل قانون هيئة الرقابة الملغي عندما قرر عقوبة الاعدام كجزء من سياسة العقابية[٢]، حيث اعتمد المشرع في ضل القانون النافذ عقوبة السجن المؤبد ضمن سياسته في العقاب لعدد من الجرائم الواردة في اطار الفقرة (ثالثا) من المادة ٢٧ منه وهي جريمة انشاء موقعا او مبنى خاص لممارسة الانشطة النووية او مصادر الاشعاع عالية الخطورة وصولا الى الدرجة الثالثة من تصنيفات الوكالة الدولية او ادخال تعديلات عليها دون اجازة (الفقرة أ)، وجريمة الحصول على مصادر اشعاعية عالية الخطورة او مواد نووية عن طريق القوة او المواد النووية والاشعاعية عالية الخطورة لألحاق ضرر بالأفراد او الممتلكات او البيئة(الفقرة ج ثالثا)، وجريمة ادخال او استيراد المواد المشعة المصنفة كنفايات او كمخلفات مشعة غير متولده او التعامل بها او نقلها او التخلص منها او طمرها داخل العراق (الفقرة د)، وجريمة نقل المواد لنووية المنصوص عليها في اتفاق المعدات والضمانات في البروتوكول الاضافي الى دولة لبست طرف فيه (الفقرة ه) . مما يعني لنا بالمجمل ان المشرع في القانون محل البحث قد اعتمد التشديد باتجاه الافعال التي تقع بالمخالفة لأحكامه وعد اغلبها من نوع الجنايات نظرا لاعتماده في اغلب النصوص العقابية على عقوبة السجن مؤبدا او مؤقتا، وهذا بلا شك موقف يحسب له نظرا للخطورة البالغة لهذه الجرائم ولأثارها الوخيمة على البيئة والصحة، ولكي تلحق العقوبة الاصلية عقوبة فرعية تدعم الاثر الرادع لها، فالعقوبات الفرعية اما ان تكون تبعية تلحق بالعقوبة الاصلية بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في منطوق الحكم[٣]، ولا

(١) المادة ٢٥، من قانون العقوبات العراقي.
(٢) تنص المادة ١٣، ثالثا من القانون رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢ الملغي على" يعاقب بالإعدام كل من استخدم بنفسه او بواسطة غيره الاسلحة النووية او الكيميائية او البايولوجية "
(٣) المادة ٩٥ من قانون العقوبات العراقي.

يمكن ان تفرض بمفردها دون العقوبة الاصلية لان ذلك لا يحقق الهدف المبتغى من العقوبة في الغالب كونها تساعد على اعطاء الاخيرة دورها الحقيقي وتعمل على تحقيق اغراضها[١]، والعقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة والتي تتعلق بجرائم الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد او المؤقت دون الجنح مما يعني ان كافة الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت او المؤبد الواردة في اطار قانون الهيئة الوطنية وتحديدا جرائم الفقرتين ثانيا وثالثا من المادة ٢٧ يلحق المحكوم عليه فيها بحكم القانون عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المقررة بموجب المادة ٩٦ من قانون العقوبات. اما بخصوص العقوبات التكميلية فهي تتفق مع العقوبات التبعية من حيث انها لا تأتي بمفردها بل تابعة لعقوبة اصلية ولكنها تختلف عنها في انها لا تلحق المحكوم عليه لا اذا نطق بها القاضي صراحة في حكمه المتضمن لعقوبة اصلية[٢]، وهي محددة بمقتضى المواد ١٠٠ – ١٠٢ من قانون العقوبات العراقي وتتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم. وعلى اساس ما تقدم ذكره فأن للمحكمة عند اصدار حكم بالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس مدة تزيد على سنة على مرتكبي الجرائم الواردة في قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية، ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المواد اعلاه فضلا عن جواز الحكم بالمصادرة للمواد المضبوطة التي تحصلت او استعملت في ارتكاب الجريمة استنادا الى المادة ١٠١ عقوبات وكذلك بالإمكان النطق بنشر الحكم ايضا كعقوبة تكميلية على مرتكبي جرائم الجنايات الواردة في القانون محل البحث.

II.ب. المطلب الثاني

العقوبات المالية

ان الحرمان من المال يعد من اشد الالم التي تصيب الانسان ولا يفوقه الا الم الحرمان من الحياة او الحرية او الشرف[٣]، ولذلك فقد اعتمد المشرع العراقي ضمن سياسته في العقاب في قانون الهيئة الوطنية اذ تارة اعتمد على الغرامة كعقوبة منفردة وتارة اخرى كعقوبة اضافية وجوبية .

(١) د. عبد الفتاح الصيفي، *الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢)، ص١٢٨.
(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي: المصدر السابق، ص٤٣٦.
(٣) د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق، ص٤٢٧.

II.ب.١. الفرع الاول

الغرامة عقوبة منفردة

عرف المشرع العراقي الغرامة بأنها" الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه"[١]، وهي مقررة في قانون العقوبات العراقي لجرائم الجنايات والجنح والمخالفات، وهي كعقوبة اصلية مقررة في الجنح والمخالفات اما في الجنايات فلا تكون الغرامة عقوبة اصلية[٢]، وقد اعتمد قانون الهيئة الوطنية للرقابة ضمن سياسته في العقاب على عقوبة الغرامة كعقوبة وجوبية منفردة للجرائم الواردة في اطار المادة ٢٧ / اولا اذا فرض عقوبة الغرامة التي لا تقل (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار بحق كل من تعامل بالمواد ولإشعاعات المؤينة دون اجازة وكذلك على من يثبت ممارسته للأنشطة المتعلقة بالتطبيقات الاشعاعية البحثية او الطبية او العلمية دون اجازة. ونحن من جانبنا نعتقد انه من الاجدر بالمشرع تشديد العقوبة المقررة للجرائم اعلاه وذلك من خلال اضافة عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة كعقوبة وجوبية مع الغرامة المقررة بمقتضى النص المتقدم ليصبح بالصياغة الأتية" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة ...."، وذلك لخطورة هذه الجرائم ومن اجل تحقيق الردع العام والخاص المطلوبين في ضل انتشار جرائم التعامل او ممارسة الانشطة الاشعاعية دون اجازة، ولكي على الاقل يساير المشرع في هذا الصدد بالنسبة للشق المتعلق بعقوبة الحبس قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ الملغي[٣]، اذ كان يقرر في المادة ٢٠ منه " مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد يعاقب كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على الفي دينار او بكلتا العقوبتين"، ومن مجمل هذه الاحكام انه منع القيام بأي تصرف كان بمصادر الاشعاع المؤين الا بعد الحصول على اجازة[٤]، ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان عقوبة الغرامة سواء كانت مقررة بمفردها كما في الجرائم التي نحن بصدد بحث عقوبتها ام انها مقررة مع عقوبة الحبس، فان للمحكمة ان تستبدلها بعقوبة الحبس عند عدم دفع الغرامة المحكوم به [٥]، على ان لا تزيد مدة الحبس عن نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت الاخيرة معاقبا

(١) المادة ٩١، من قانون العقوبات العراقي.
(٢) المادة (٢٥ – ٢٦- ٢٧)، من قانون العقوبات العراقي.
(٣) الغي هذا القانون بموجب المادة ٣٢، من قانون الهيئة الوطنية للرقابة ...
(٤) المادة ٣، من قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ الملغي.
(٥) د. علي حسن الخلف و د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق، ص ٤٣٢.

عليها بالحبس والغرامة، اما اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة فقط كما هو الحال في جرائم المادة ٢٧ / اولا من القانون محل البحث فتكون مدة الحبس في هذه الحالة يوما عن كل خمسين الف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في كل الاحوال عن ستة اشهر[١].

II.ب.٢. الفرع الثاني

الغرامة كعقوبة اضافية وجوبية

نسلط الضوء في هذا الفرع على الغرامة كعقوبة يحكم بها اضافة للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة لجرائم الجنايات والجنح المقررة في اطار قانون الهيئة الوطنية للرقابة، اذ ان من اساليب العقاب المتبعة من المشرع في قانون العقوبات بشكل عام وفي النصوص العقابية للقوانين الخاصة ان المشرع يقرر عقوبة الغرامة اما كعقوبة وجوبية يجب الحكم بها او عقوبة تخييرية وذلك من خلال تحديد اكثر من عقوبة واحدة للجريمة وترك الخيار او السلطة لمحكمة الموضوع في اختيار ما تراه ملائما بما ينسجم مع خطورة الجاني وجسامة الفعل وفي ضوء ملابسات كل جريمة على حده، وهذا ما لم نجده في قانون الهيئة الوطنية للرقابة، اذ ان عقوبة الغرامة المقررة في اطاره جاءت كعقوبة وجوبية مع العقوبات السالبة للحرية اذا استخدم المشرع في هذه النصوص واو العطف ولم يستخدم (او) التخييرية مما يعني ان القاضي ملزم بالحكم بالغرامة مع العقوبة السالبة للحرية وتبقى بعد ذلك له سلطة تقديرية في نطاق حدي الغرامة الادنى والاعلى فحسب، ومن ذلك الجنح المعاقب عليها مدة لا تقل عن سنة واحده وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على خمسة وعشرون مليون دينار بموجب المادة ٢٦ من القانون المتقدم بشأن جرائم عرقلة عمليات التفتيش الدوري او المفاجئ وجريمة الامتناع عن تقديم الاعلانات الى الهيئة وجريمة الامتناع عن تقديم المعلومات الى الهيئة. كذلك وردت الغرامة كعقوبة وجوبية مع عقوبة السجن بموجب الفقرات أ وب / ثانيا من المادة ٢٧ من القانون محل البحث حيث عاقب المشرع بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثين مليون ولا تزيد على مائة مليون دينار كل من تثبت ادانته عن الجرائم الواردة في الفقرات اعلاه . واخيرا فأن المشرع قرر عقوبة الغرامة الوجوبية مع عقوبة السجن المؤبد وذلك بالنسبة للجرائم الواردة في اطار الفقرة ثالثا من المادة ٢٧ من القانون محل البحث، الا ان الغرامة في هذه الفقرة مقيدة بحد ادنى فقط دون الحد الاعلى وذلك بنصه على " يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة مليون ..." لمجموعة من الجرائم المقررة في هذه الفقرة واخيرا وبعد ان انهينا بيان اهم جوانب سياسة العقاب المعتمدة في ضل قانون الهيئة الوطنية للرقابة تجدر الاشارة الى ان المشرع قد اعتمد سياسة عقابية متدرجة في الجسامة بخصوص الافعال التي تتم دون الحصول على اجازة اذ تدرج بالعقوبة تبعا لخطورة الافعال وضررها على البيئة

(١) تنظر المادة ٩٣، من قانون العقوبات العراقي.

والصحة والمجتمع بشكل عام اذ رأينا انه عاقب على بعض منها بعقوبة الغرامة فقط وعاقب على بعضها الاخر بعقوبة السجن المؤقت مع الغرامة وعلى بعضها الاخر بالسجن المؤبد مع الغرامة وهذا برأينا امر مستحسن ويحسب للمشرع طالما انه قد اعتد بالخطورة ورتب على ذلك اثرا عقابيا متناسبا معها.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا المتواضع والموسوم بالسياسة الجزائية في تنظيم الرقابة على الانشطة الاشعاعية والنووية والبايولوجية والكيميائية – دراسة تحليلية ، نسطر فيما يلي اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وتوصيات.

اولا: النتائج

١-ان المشرع العراقي في قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ انتهج سياسة جزائية قائمة على اساس تجريم العديد من الافعال التي تقع بالمخالفة لأحكامه واهدافه في مسألة احكام الرقابة على هذه الانشطة و وضع اطار قانوني للسيطرة عليها وتجنب مخاطرها البالغة على العاملين في هذه المجالات و البيئة والصحة العامة والاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية وتجنب التصرفات غير المشروعة فيها وان اوامر ونواهي المشرع في ضل هذا القانون تتمثل في عدة امور ابرزها تلك التي تتعلق بالتعامل بالأنشطة الخاضعة للرقابة دون الحصول على اجازة رسمية من الهيئة تخول بالتعامل، كما انه جرم بعض الافعال استنادا الى طبيعة السلوك الاجرامي ايجابيا كان ام سلبيا، الامر الذي اعتمدناه في تحليل سياسة التجريم في القانون اذ رأينا ان جميع الجرائم المقررة فيه هي من عداد الجنايات والجنح.

٢- من خلال تناولنا لسياسة التجريم تبين ان جميع الجرائم الواردة في هذا القانون هي من الجرائم الشكلية او كما تسمى جرائم السلوك المجرد اذ ان المشرع اسس التجريم فيها على اساس الخطر وان تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي دون النظر لوجوب تحقق النتيجة الاجرامية فيها اذ انها تتحقق بالمدلول القانوني دون المادي المتمثل بالضرر الفعلي، وما ينبني على ذلك من عدم تصور الشروع في كافة الجرائم الواردة في القانون وهذا بلا شك يعود لرغبة المشرع في تحقيق اقصى درجات الحماية الجنائية الخاصة للإنسان وللبيئة من خطر هذه المواد واضرارها الكبيرة .

٣- عند بحثنا للركن المعنوي للجرائم الواردة في القانون استنتجنا ان جميع هذه الجرائم هي من الجرائم العمدية التي لم يتطلب المشرع فيها قصدا جرميا خاصا وانما يكتفي بالقصد العام، كما ان جميع نصوص التجريم تفترض ركنا خاصا وذلك بوجود محلا تقع عليه كل جريمة

على حده كأن تكون محلها مواد نووية او مواد اشعاعية او نفايات مشعة عالية الخطورة وغيرها من الانشطة التي تناولها المشرع بالتعريف ضمن المادة الاولى من القانون.

٤- عند تناولنا لسياسة العقاب المعتمدة في ضل القانون مدار البحث وجدنا ان المشرع العراقي اعتمد سياسة عقابية متدرجة من خلال التدرج في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية المقررة لمواجهة ومكافحة الافعال التي تتم بالمخالفة لأحكامه اذ اعتمد عقوبة الحبس الشديد والسجن المؤقت والسجن المؤبد الا انه لم يقرر عقوبة الاعدام التي كانت معتمده في ضل قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢ الملغي.

٥- اما بخصوص العقوبات المالية توصلنا الى ان المشرع العراقي قد اعتمد على عقوبة الغرامة بشكل اساسي لجميع الجرائم الواردة في القانون محل البحث، اذ تارة يقررها كعقوبة منفردة وتارة اخرى وهو الحال في غالبية الجرائم نجده يفرضها كعقوبة اضافية وجوبية مع العقوبة السالبة للحرية الا انه لم يفرضها بشكل ثابت وانما تفاوت مقدارها وتدرج تبعا لجسامة الافعال الاجرامية

٦- ان سياسة العقاب التي اعتمدها المشرع في القانون محل البحث بخصوص ممارسة الانشطة الخاضعة للرقابة دون الحصول على اجازة بالممارسة لم تأتي على شكل ثابت اذ نجده يتدرج بالعقوبة تبعا لخطورة الفعل وضرره على البيئة والصحة العامة، اذ وجدنا انه عاقب على بعضها بعقوبة الغرامة فقط وعاقب على جزء اخر بعقوبة السجن المؤقت مع الغرامة وعلى بعضها الاخر بعقوبة السجن المؤبد والغرامة الامر الذي استحسناه من المشرع للأسباب المذكورة انفا.

ثانياً: المقترحات

١- دعونا المشرع العراقي الى اعادة النظر في صياغة الفقرة (ب / اولا / المادة ٢٧) من القانون اذ ان ايراد هذه الفقرة يعد من وجهة نظرنا تزيدا وانه يدخل ضمن الفقرة أ / اولا / المادة ٢٧ المتعلقة بتجريم العامل بالمواد والاشعاعات المؤينة دون اجازة بشكل عام وبإمكان المشرع الاكتفاء بذلك دون افراد نص خاص متمثل بالفقرة ب.
٢- نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على التزام العامل في حقل الاشعاع او الممارس للأنشطة الخاضعة للرقابة بواجب تقديم الاعلانات الى الهيئة والتزامه ايضا بتقديم المعلومات الى الهيئة، طالما ان المشرع جعل من الامتناع عن هذين الامرين جنحه معاقبا عليها بالحبس الشديد والغرامة.

٣- دعونا المشرع العراقي الى تعديل صياغة نص الفقرة ب / ثانيا/ م . ٢٧ من القانون محل البحث وذلك لانه اسهب في تعداد الكثير من الافعال التي تشكل صور السلوك الاجرامي في هذه الجريمة الامر الذي ينبغي ان يتنزه عن المشرع واقترحنا الاختصار بعبارات اكثر دقة وشمولية كأن تكون " كل تصرف محله مصادر الاشعاع او نفايات مشعة عالية الخطورة" .

٤- نقترح على المشرع اضافة فقرة للمادة ٢٧ من القانون تعاقب بالإعدام كل من قتل نفسا عمدا باستعمال مواد نووية او اشعاعية عالية الخطورة وذلك لقصور النص العام الوارد في قانون العقوبات المتعلق بالظروف المشددة لجريمة القتل العمد عن استيعاب ذلك

٥- نوصي المشرع العراقي بتعديل شق الجزاء المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية الوارد في المادة ٢٦ من قانون الهيئة الوطنية للرقابة وذلك من خلال الارتفاع بعقوبة الحبس لتصبح " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ..."، وذلك للأسباب التي اشرنا اليها في المتن.

٦- اقترحنا اخيرا على المشرع تعديل نص الفقرة اولا / المادة ٢٧ من القانون مدار البحث وتحديدا شق الجزاء الجنائي وذلك بإضافة عقوبة الحبس وعدم الاكتفاء بعقوبة الغرامة لتصبح صياغته " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة ..."، وذلك للأسباب المذكورة في محلها من الدراسة.

المصادر

اولا : الكتب القانونية

١- د . علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات* ، بيروت: مكتبة السنهوري ، ٢٠١٥.

٢- د. احمد فتحي سرو، *قانون العقوبات الخاص بالجرائم الضريبية والنقدية* ، ط١، القاهرة: مكتبة النهضة ، ١٩٦٠.

٣- د. احمد فتحي سرور، *اصول السياسة الجنائية* ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

٤- د. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات العام ، القسم العام* ، ط٦، بدون مكان نشر ، ٢٠١٥.

٥- د. اشرف توفيق شمس الدين، *شرح قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامة للجريمة والعقوبة* ، ٢٠١٢، بدون ناشر

٦- د. اكرم نشأت إبراهيم، *السياسة الجنائية دراسة مقارنة* ، ط١،الاصدار الاول ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨

٧- د. اكرم نشأت إبراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، بغداد: مطبعة الفتيان، ١٩٨٨.

٨- د. جمال ابراهيم الحيدري : احكام المسؤولية الجزائية ، ط١ ، بغداد: منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٠.
٩- د. عبد الباسط محمد سيف، *النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام* ، ط١، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر، ٢٠٠٢ .
١٠-د. عبد الفتاح الصيفي، *الجزاء الجنائي ، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٢.
١١-د. علي حسن موسى، *التلوث الجوي* ، ط١ ، دمشق: دار الفكر ، ١٩٩٦.
١٢-د. عمار عباس الحسني، *مبادئ علمي الاجرام والعقاب* ، ط٣، النجف الاشرف: الجامعة الاسلامية، ٢٠١٢.
١٣-د. فخري الحديثي و د. خالد حميد الزغبي، *شرح قانون العقوبات*، ط٢، الأردن: دار الثقافة والنشر، ٢٠١٠.
١٤-د. فخري الحديثي، *قانون شرح العقوبات القسم العام* ، بيروت: العاتك لصناعة الكتاب.
١٥-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٢.
١٦-د. محمد حسين عبد القوي، *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*..... ، ٢٠٠٢.
١٧-د. محمد شلال حبيب، *الخطورة الاجرامية(دراسة مقارنة)* ، ط١، بغداد: دار الرسالة، ١٩٨٠،
١٨-د. محمد صبحي نجم، *شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة* ، عمان: دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٨، ص ٢٠٨.
١٩-د. محمود محمود مصطفى، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، القاهرة: ١٩٥٥.
٢٠-د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام* ، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٧٣
٢١-د. منذر كمال التكريتي، *السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي*، ط٢، بغداد: مطبعة الاديب البغدادي، ١٩٧٩.
٢٢- د. هدى حامد قشقوش، *التلوث بالإشعاع النووي في ضل القانون الجنائي* ، القاهرة : دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .
٢٣-د: اكرم نشأت، *السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة* ، ط٣ ، بغداد: ٢٠٠٦،.
٢٤-سليم مطر، *موسوعة البيئة العراقية* ، ط١ ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٠، ص٩١.
٢٥-نور حسين عباس اللامي، *الحماية الجنائية من التلوث بالإشعاع النووي، دراسة مقارنة* ، برلين ، المانيا: المركز الديمقراطي العراقي ، ٢٠١٧.

ثانيا: البحوث

١-د. واثبة السعدي، "ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق"، بحث منشور في *مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن*، العدد ١٥، السنة العاشرة، (١٩٨٣).

ثالثا: التشريعات

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢-قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.

٣-قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٤-قانون هيئة الرقابة الوطنية على منع الاسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٢.

٥-قانون الهيئة الوطنية للرقابة النووية والاشعاعية والكيميائية والبايولوجية رقم ١ لسنة ٢٠٢٤.